

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٨١١ لسنة ٢٠١٣

الصادر في ٢٠١٣/١٠/٣١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الطيران المدني ومقابل استغلال حقوق
النقل الجوى وإشغال مبانى وأراضى الموانئ الجوية والمطارات وتعديلاته :
وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون
رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى
لتسخير الخدمات :

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٥٢ لسنة ٢٠٠٧ ، ٨٢٥ لسنة ٢٠٠٨ ،
٤٠١ لسنة ٢٠٠٩ ، ٨٣١ لسنة ٢٠١٠ ، ٦٤٢ و٩٤٢ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
ولائحته التنفيذية :

وعلى محضر الاجتماع الذى عقد بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ بحضور ممثلى وزارة السياحة :
وعلى كتاب السيد وزير السياحة رقم (٣٢٤٨) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ :
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة :

قرار:

(المادة الأولى)

يتم منح تخفيض لشركات الطيران على الخطوط الدولية سواء المنتظمة أو العارضة بعض المطارات الإقليمية وفقاً للشروط والقواعد التالية :

م	الحالات التي يتم فيها التخفيض	قيمة التخفيض
١	الشركات العاملة في مطارات (شرم الشيخ/الغردقة) .	يتم تخفيض مقابل خدمة الركاب إلى (٨) دولارات على كل راكب مفاسد من تلك المطارات حتى ٢٠١٣/١١/٣.
٢	الشركات التي تعمل لأول مرة على خط جوى إلى مطارات (شرم الشيخ/الغردقة/طابا/مرسى مطروح) وهي الشركات التي لم تعمل بالمطارات المصرية التي يتضمنها القرار لمدة موسمين أياتا (أو عام) قبل تاريخ صدور هذا القرار .	يتم التخفيض (٥٠٪) على مقابل الهبوط والانتظار ومقابل خدمات الركاب وذلك على إجمالي الحركة المنولة من تلك المطارات حتى ٢٠١٣/١١/٣.
٣	الشركات العاملة في مطارات (الأقصر/أسوان/أبو سمبل) .	يتم التخفيض (٦٠٪) على مقابل الهبوط والانتظار وم مقابل خدمات الركاب وذلك على إجمالي الحركة المنولة من تلك المطارات حتى ٢٠١٣/١١/٣.
٤	الشركات التي تعمل لأول مرة على خط جوى إلى مطارات (الأقصر/أسوان/أبو سمبل) وهي الشركات التي لم تعمل بالمطارات المصرية التي يتضمنها القرار لمدة موسمين أياتا (أو عام) قبل تاريخ صدور هذا القرار .	يتم التخفيض (٧٥٪) على مقابل الهبوط والانتظار وم مقابل خدمات الركاب لمدة عام من بدء تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثانية)

فيما يخص مسلسل رقم (٢ ، ٤) من المادة الأولى :

يتم توقيع بروتوكول بين الشركات التي تعمل لأول مرة على خط جوى والشركة المصرية للمطارات خلال ٣٠ يوماً من بدء التشغيل .

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على إجمالى الحركة الجوية الدولية ، ويبدا العمل به اعتباراً من ٢٠١٣/١١/١ ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

وزير الطيران المدني

عبد العزيز فاضل